الْخُصُوصِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَقْدِ الزَّوَاجِ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ الثَّقَافِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ

إِعْدادُ:

د. محمد سليم مصطفى "محمد علي"

خطيب المسجد الأقصى المبارك، والأستاذ المساعد في الفقه المقارن/جامعة القدس

المستخلص

يقدم هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية تحليلية لموضوع [الخصوصية الشرعية لعقد الزواج والمتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة] وذلك من خلال التأصيل الشرعي للخصوصية الشرعية لعقد الزواج من خلال استعراض واقع عقد الزواج في الثقافات العالمية القديمة والمعاصرة، ومقارنتها بخصوصية عقد الزواج في الشريعة الإسلامية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد تناول البحث التأصيل الشرعي لمفهوم الخصوصية الشرعية، ومفهوم عقد الزواج، ومفهوم الثقافة الإسلامية، ومفهوم المتغيرات والمتغيرات الثقافية. ومن مبررات هذا البحث وأهميته أنه يأتي في وقت اشتدّت فيه الهجمة على الأسرة بشكل عامّ، وعلى الأسرة المسلمة بشكل خاصّ من خلال الدعوات العالمية للثقافة المعاصرة لتهميش [عقد الزواج] وجعله شكلاً من غير مضمون، أو جسداً من غير روح.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المقدمة

عقد الزواج: هو أساس تكوين الأسرة الإنسانية، فهو الركن الركين الذي أسست عليه المجتمعات البشرية منذ خلق آدم عليه الصلاة والسلام.

والمتابع للثقافة العالمية المعاصرة ومجرياتها المتغيرة يخلص بنتيجة مفادها أن عقد الزواج "الشرعي" متآمر عليه، ومن أجل إنهائه بأي شكل، تُعقد المؤتمرات الدولية، وتؤسس اللجان والهيئات العالمية باسم "تحرير المرأة" ومساواتها مع الرجل.

وهذا يوجب على المسلمين أمام هذه المتغيرات الثقافية والتحديات العالمية أن يكونوا على بصيرة من ثقافتهم، وأن يواجهوا هذه المتغيرات بالحُجّة والدليل والإقناع، كي لا يصبح عقد الزواج شكلا من غير مضمون، أو جسداً من غير روح، لأنه إن صار كذلك تقوضت أركان استقرار الحياة البشرية وسعادتها.

وهذا البحث لَبنة في بُنيان الثقافة الإسلامية، من خلال التأصيل الشرعي لعقد الزواج وبيان أهم خصوصياته، ولا أحسب أن أحداً سبقني إلى الكتابة فيه.

والمنهج المتبع هو المنهج التأريخي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، حيث تم التأصيل الشرعي في أغلب موضوعات البحث من خلال المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة.

وقد تم تناول موضوعات البحث من خلال مقدمة، وثلاثة مباحث موزّعة على العناوين الآتية:

المبحث الأول: الخصوصية والشرعية والمتغيرات والثقافة والزواج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الخصوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الزواج لغة.

المطلب الخامس: المتغيرات لغة واصطلاحاً.

المطلب السادس: الثقافة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والثقافة العالمية القديمة والمعاصرة

المطلب الأول: عقد الزواج في المذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الثاني: عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: عقد الزواج في الثقافات العالمية القديمة

المطلب الرابع: عقد الزواج في الثقافات العالمية المعاصرة

المبحث الثالث: الخصوصية الشرعية لعقد الزواج

المطلب الأول: موضوعه الآدمي

المطلب الثاني: الزواج عبادة

المطلب الثالث: ميثاق غليظ

المطلب الرابع: تحقيق لسُنّة الزوجية

المطلب الخامس: تأصيل لأصل الأسرة الإنسانية

المطلب السادس: إشهاره والاحتفال به

المطلب السابع: توثيق عقد الزواج بالإشهاد عليه وكتابته

المطلب الثامن: اختصاص شروط عقد الزواج بالحث على الوفاء بها

المطلب التاسع: إشباع الغريزة الجنسية على الوجه المشروع

المطلب العاشر: مبدأ عقد الزواج ومنتهاه الجنة

وقد خُتم البحث بخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله العلي العظيم أن يغفر لي خطأي وجهلي ونسياني، وأن يجعل جهدي هذا في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات من يتسبّب في نفع الآخرين به إنه سميع قريب مُجيب.

والحمد لله رب العالمين

قبيل صلاة المغرب من المسجد الأقصى المبارك

السادس من رجب ١٤٣٥ هـ/ السادس من نيسان ٢٠١٤م.

المبحث الأول: الخصوصية والشرعية والمتغيرات والثقافة والزواج في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الخصوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الزواج لغة.

المطلب الخامس: المتغيرات لغة واصطلاحاً.

المطلب السادس: الثقافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الخصوصية لغة واصطلاحا:

أولا: الخصوصية لغة:

الخصوصية مأخوذة من خصّ وخَصّهُ بالشيء: أفرده به دون غيره، واختصّ بالأمر إذا انفرد به[1]، والتخصيص والاختصاص والخصوصية: تفرّد بعض الشيء بما لا يُشاركه في الجملة، وذلك خلاف العموم[2].

ثانيا: الخصوصية اصطلاحا: لم يرد للخصوصية تعريف في الاصطلاح، ولكن بناءً على ما سبق من معانٍ لغوية اقترح معنيين؛ الأول للخصوصية اصطلاحا، والثاني: لخصوصية عقد الزواج وهما:

الخصوصية اصطلاحا:

"انفراد الشيء بمن له حق فيه واتصال به".

خصوصية عقد الزواج: "انفراد عقد الزواج في الشريعة الإسلامية بخصائص تُميّزه عن سائر العقود من جهة، وعن عقود الزواج عند غير المسلمين من جهة أخرى".

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ٦١٧. وجمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٢٤.

(٢) المرجعان السابقان.

المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحا:

أولا: الشرعية لغة:

الشرعية مأخوذة من الشريعة، والشريعة والشرعة: ما سَنّه الله تعالى من الدين وأمر به، والشرعة: الدين[١]، وهي أيضا: إظهار الحق وإبطال الباطل، يُقال: شرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل [٢]، والشريعة والشراع المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، والشرعة والشريعة: مشروعة الماء، والعرب لا تُسمّيها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يُسقى بالرشاء[٣]. والشريعة: ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب[٤].

وأستنتج من المعاني السابقة الأمور الآتية:

الأول: الشريعة المِلّة المستقيمة.

الثاني: والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين.

الثالث: الشريعة إظهار الحقّ وإبطال الباطل.

الرابع: الشريعة مورد الماء الذي لا ينقطع، ومن ورده أخذ منه من السقيا والانتفاع به من غير جهد أو تكلّف عناء.

وكل هذه المعاني المُستنتجة هي من صفات الشريعة الإسلامية، فهي الدين الحقّ الذي شرعه الله تعالى لإظهار الحق بشرعه، وإبطال عقائد البشر الفاسدة، وقيمهم الضالّة بوحيه، وهي شريعة كالماء العذب يرتوي من وردها من

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص ٧٣٢.

مائها الزلال، فلا ضلالة فيها ولا غواية، ولا شقاء ولا تعاسة، بل هي الاستقامة والسعادة لمن وردها إلى قيام الساعة، بها يحيا البشر ويهنئون، كما أن الماء مصدر حياتهم وسعادتهم وبقائهم ووجودهم.

ثانيا: الشرعية اصطلاحا:

وعليه يمكن استنتاج معنى للشرعية[1] فأقول والله المستعان هي: "التزام ما عليه شريعة الإسلام من استقامة في العقيدة والسلوك، والقيم والمنهاج هو الأخلاق".

وبهذا أخلص أيضا إلى استنتاج المعنى الاصطلاحي للخصوصية الشرعية فأقول . وعلى الله التكلان.

ثالثا: الخصوصية الشرعية (اصطلاحا):

هي: "ما اختصّت به شريعة الإسلام من الاستقامة الكفيلة بسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، من خلال عقيدتها الربّانية، وسلوكها وقيمها ومناهجها وأخلاقها المنبثقة عنها، والتي مصدرها الوحي المُنزّل على آخر الرُسل محمد صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: العقد لغة واصطلاحا:

أولا: العقد لغة:

العقد العهد، والجمع عقود، يقال: عقدت الحبل فهو معقود، ومنه عقدة

(١) ليس البحث في معنى الشرعية المعاصرة السياسية، وإنما البحث في معنى (الشرعية) المنبثقة عن الشريعة الإسلامية واللاحقة بها.

النِكاح[١] والعقود أوكد العهود، وقد خاطب الله المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾[سورة المائدة: ١]، فأوجب عليهم الوفاء بها، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض ما يوجبه الدين[٢]، وعقد قلبه على شيء لزمه، وعقدة النِكاح والبيع: وجوبهما، وهو من الشدّ والربط، ولذلك قالوا: إملاك المرأة، لأن أصل هذه الكلمة أيضا العقد، فقيل: إملاك المرأة كما قيل: عقدة النِكاح، وانعقد النكاح بين الزوجين وعقدةُ: إبرامه[٣]، واعتقد الشيء: صلب واشتدّ، وعقد الرُبّ وغيره: غلظ[٤].

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة نرى أنّ العقد يقوم على التوثيق والربط، والجمع والشدّ، وأنه أوثق العهود، ولهذا يلزم الوفاء به، وقد يكون من طرف واحد كعقد الحبل، وقد يكون من طرفين كعقد النِكاح وكعقد البيع، والعقد فيه معنى الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها.

ثانيا: العقد اصطلاحا:

الأحناف: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٢٩٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٢٩٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٢٩٩. وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٢، ص ٥١٠.

(٥) كمال الدين محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، (د. ت)، ج٣، ص =

المالكية: قال القرافي[1]: "الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شُرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات".

الشافعية: "ربط أجزاء التصرف، أي الإيجاب والقبول شرعا"[2].

الحنابلة: "كل اتفاق بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر"[3].

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمر، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

وعرّف مصطفى أحمد الزرقا العقد[4] فقال: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".

ويلاحظ من تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين للعقد أنه يقوم على الإيجاب والقبول، وهما لفظان يُعبّران على اتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه"[5].

= ١٨٧. ومحمد امين (ابن عابدين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٣، ص ٣.

(١) أحمد بن إدريس، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص ٣١.

(٢) بدر الدين أحمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، دار الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٢، ص ٣٩٧.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن رجب، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، القاعدة الثانية والخمسين، ص ٧٨.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة الحياة، ط٨، ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤م، ج١، ص٣١٢.

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الرابع: الزواج لغة[١]

الزواج في اللغة مأخوذ من الزوج، والزوج: كل واحد من القرينين من الذكر والأنثى، وكل ما يقترن بآخر مماثلا له، أو مضاد له [٢] قال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾[سورة القيامة: ٣٩]، وجمع الزوج أزواج[٣] وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته[٤] قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٥]، والزوج خِلاف الفرد، والزوج المرأة والزوج المرء قد تناسبا بعقد النكاح[٥].

ومن مقتضيات البحث ومكملاته أن أبيّن تعريف النكاح في اللغة [٦].

النِكاح لغة: نَكَحَ المرأة تزوجها، ونكحها باضعها[٧] وأنكر ابن منظور[٨] أن

---

(١) لم يذكر الفقهاء تعريف عقد الزواج بلفظ "الزواج" وإنما ذكروه بلفظ "النكاح" ولهذا لم أذكر التعريف الاصطلاحي للزواج، لأنه سيأتي عند تعريف النكاح.

(٢) الحسين بن معروف، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت، دار القلم الشامية، ط١، ١٤١٢هـ، ج١، ص٣٨٤، وأيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، ج١، ص٤٨٦.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ٣٨٤.

(٤) الجوهري، الصحاح، ج١، ص٣٢٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٢٩١.٢٩٣.

(٦) أما في الاصطلاح فسيأتي تعريف (عقد النكاح) في المبحث الثاني.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٦٢٥.

(٨) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

النكاح في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[سورة النور: ٣]، أن يكون بمعنى الوطء لأن هذا القول بعيد، ولأنه لا يعرف في كتاب الله تعالى شيء من ذكر النكاح إلا على معنى التزويج، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ ﴾[سورة النور: ٣٢]، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء المُباح[١]. وأنكحه المرأة: زوّجه إياها، وأنكحها زوجها[٢] وقال أيضا: "اعلم أن عقد التزويج يُسمّى النكاح[٣] وسُمّي النكاح نكاحا لما فيه من ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر [٤] وقال الراغب الأصفهاني[٥]: "وأصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فُحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾[سورة النور: ٣٢]، وقال أيضا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[سورة النساء: ٢٥]، وذات نِكاح يعني متزوجة[٦].

ويُستفاد من المعاني السابقة للزواج والنكاح الأمور الآتية:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٦٢٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٦٢٥.

(٤) قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسين مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص ٥٠.

(٥) المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ٨٢٣.

(٦) مجد الدين أبو السعادات محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٢٩٩ هـ/١٩٧٩م، ج٥، ص ١١٤.

أولا: الزواج هو اقتران الرجل بالمرأة، وهذا يعني دوام الصُحبة بينهما، وفيه دلالة على أن غاية الزواج في ثقافتنا الإسلامية هي الاستمرارية.

ثانيا: زوج الرجل امرأته، وزوج المرأة بعلها، وهذه هي الفطرة التي خلق الله الناس عليها، وكل اقتران [زواج] بين إنسانين على غير هذا الأمر هو شذوذ.

ثالثا: اقتران الرجل بالمرأة لا يكون إلا عن طريق العقد المشروع، فالزوج المرأة، والزوج الرجل، إذا تناسبا بعقد النكاح.

رابعا: النكاح في اللغة بمعنى الزواج، وهذا هو الراجح كما بيّن ابن منظور والراغب الأصفهاني، وسُمّي الزواج نِكاحاً لما فيه من ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر.

خامسا: وفي المذاهب الفقهية الأربعة، فالنكاح عندهم ضمّ وجمع مخصوص، وهو الوطء لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان ويضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد، وقد يستعمل في العقد مجازاً كما أنه يئول إلى الضم وإنما هو حقيقة في الوطء[١].

والنكاح عند المالكية هو العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، والراجح إطلاقه على العقد مجازا[٢]والنكاح هو العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط عند الشافعية[٣] أما الحنابلة فعند إطلاق لفظ النكاح يُطلق

---

(١) محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص ١١٨. وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٢٧، ج٣، ص٨١.

(٢) محمد بن محمد عبد الرحمن الخطابي الأعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٣، ص ٤٠٣.

(٣) أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد =

على العقد ما لم يصرفه عنه دليل[١] وهو حقيقة في العقد والوطء جميعا[٢].

ويلاحظ أن معنى النكاح اصطلاحا يدلّ على أن ثقافتنا الإسلامية تؤكد فيه على ثلاثة أمور متلازمة وهي:

الأول: العقد.

الثاني: الوطء المبني على العقد.

الثالث: الاقتران الدال على الصُحبة والعِشرة والاستمرارية.

المطلب الخامس: المتغيرات لغة واصطلاحا:

أولا: التغيير لغة: من غير، وتغايرت الأشياء: اختلفت، والغيار: المبادلة، ونزل القوم يغيرون أي: يصلحون، والغِيَر: اسم من غيرت الشيء فتغيّر[٣] وغار أهله يغيرهم غيارا: أي يُميّزهم وينفعهم[٤] وتغيّر الشيء عن حاله: تحوّل، وغيّره: حوّله وبدّله، كأنه جعله غير ما كان[٥]. وتغايرت الأشياء: اختلفت، قال الراغب

= الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص ٣٤٥.

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٧، ص٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الأحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٤٨٣. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، مصر مطابع دار الصفوة، ط٢، (طبع الوزارة) ج٤١، ص ٢٠٦.

(٣) الجوهري، الصحاح، ج١، ص ٧٧٦.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ٧٧٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٤٠.

الأصفهاني[١]: والتغيير يقال على وجهين، أحدهما لتغير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غيّرت داري إذا بنيتها بناءً غير الذي كان، والثاني لتبديله بغيره نحو غيّرت غلامي ودابتي إذا أبدلتهما بغيرهما مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[سورة الرعد: ١١].

ثانيا: المتغيرات اصطلاحا: "ما يؤثّر تغييره إيجابا على رسالة الأمة"[٢].

وبناءً على التعريفين اللغوي والاصطلاحي للتغيير فإننا نستنتج ما يلي:

أولا: أن التغيير هو الاختلاف والمبادلة.

ثانيا: أن التغيير فيه تميّز عن الشيء المُبدل منه.

ثالثا: أن التغيير يكون للنفع وليس للضرر، وهذا هو الصواب في المعنى الذي ذكره القرآن الكريم عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[سورة الرعد: ١١]، وقد قال المُفسّرون أن المعنى: لا يغير ما هم فيه من النِعم بإنزال الانتقام إلا بأن يكون منهم المعاصي والفساد[٣]، وهذا ما أكّده "السعيدي" في المعنى الاصطلاحي للمتغيرات وأنه ما يؤثر تغييره إيجاباً على رسالة الأمّة.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ٦١٩.

(٢) محمد بن إبراهيم السعيدي، الثقافة بين الثوابت والمتغيرات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الثاني عشر الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٤ . ٥ ذي الحجة ١٤٣٣هـ ٢٠.٢١/١٠/٢٠١٢م، ص١٠.

(٣) محمد بن عمر الحصيني الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ج٢٠. ومحمد بن أحمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باصلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج٦، ص ٣١٧.

وبناء على ما سبق بيانه فإنه لا يجوز المساس بثقافة الأمّة المسلمة المستقاة من ثوابتها كأصول الدين، والقطعي الثبوت من السُنّة النبويّة، والإجماع المعتبر عند المسلمين، وهذا يدفعني إلى أن أضع تعريفاً للمتغيرات غير التعريف السابق، وبخاصة أننا نبحث في المتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة فأقول:

ثالثا: المتغيرات اصطلاحا: "كل ما فيه استبدال الكُفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والفساد بالصلاح، والانتقام بالنعمة والشكر".

وعلى هذا المعنى فإن التغيير الثقافي الذي تطمح إليه الأمّة المسلمة في ظل المتغيرات الثقافية المعاصرة يجب أن يكون بالثبات على مقومات الثقافة الإسلامية، بالإيمان والطاعة والصلاح، وأن يكون تقارب الثقافة الإسلامية مع غيرها من الثقافات العالمية بما لا يُخالف أصول الدين وثوابت قيمه، فيكون التبادل الثقافي بناءً على هذه القاعدة، لتنقية الثقافات العالمية المعاصرة من شوائب الشرك ومراتع الرذيلة وحمأة الضلال، ولإرساء ثقافة عالمية جديدة نابعة من مقومات الثقافة الإسلامية الأصيلة تأخذ بيد الإنسان المعاصر نحو الخير والأفضل له في دنياه وآخرته.

المطلب السادس: الثقافة لغة واصطلاحا:

أولا: الثقافة لغة:

ثقف الشيء حذقه، وثقف: صار حاذقاً فطناً، ورجل ثقف إذا كان ضابطاً لما يحويه قائما به، والرجل الثقف: الثابت المعرفة بما يحتاج إليه، وثقف الرجل: ظفر به[1]، والثقاف: الخِصام والجلاد، والتثقيف: التسوية للاعوجاج[2]

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٩، ص ٢٠ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج١، ص ٧٩٥.

والثقف: الحذق في إدراك الشيء وفعله، ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر، ثم يتجوز به فيُستعمل في الإدراك[١].

ونخلص مما ذكرناه أن الثقافة معرفة وعلم تحتاج إلى ذكاء وفطنة ودربة، وأنها تحتاج إلى الدقّة والضبط، فلا تكون إلا ناقدة، ولا تكون إلا على بصيرة لاستخراج المستقيم منها، ونبذ المعوّج من المعارف، وعلى هذا فالولوج في الثقافات العالمية يحتاج إلى صبر وجلد، وقوة من الباحث وإرادة، إضافة إلى البصيرة والنقد، ليتمكن من سبر المعلومات وتحليلها وتمييزها ليظفر بما ينفعه منها، وينبذ ما يضرّه أو يخالف مبادئه، وقيمة وأصول اعتقاده، وبخاصة إذا كان مسلما، حيث يبني ثقافته على أصول الدين ومقوماته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربّه عز وجل، وإذا كانت «الحكمة ضالة المؤمن» فلا مانع أن يأخذها من الثقافات الأخرى في مجال الإنسانية عامّة، وفي مجال المسلمين خاصّة، ما دامت لا تُخالف أصول الدين ومقوماته.

ثانيا: الثقافة الإسلامية اصطلاحا:

للثقافة الإسلامية في الاصطلاح عديد التعريفات، آثرت أن أقف عند ثلاثة منها، لأنها تُمثّل ثلاثة اتجاهات في تعريفها، ولأن أحدها أنسب التعريفات للثقافة الإسلامية حسب علمي المتواضع.

التعريف الأول: "معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامّة بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين ولغة وتاريخ وحضارة وقيم وأهداف مشتركة"[٢].

التعريف الثاني: "معرفة مقومات الدين الإسلامي بتفاعلاتها في الماضي

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ١٧٣.

(٢) رجب شهوان، دراسات في الثقافة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١١.١٢.

والحاضر والمصادر التي استقيت منها هذا المقومات"[1].

التعريف الثالث: "معرفة التحدّيات المعاصرة المتعلّقة بمقومات الأمّة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي"[2].

ويلاحظ على التعريفات الثلاثة السابقة للثقافة الإسلامية ما يلي:

أولا: أنها تعريفات متعددة لم تتفق لكونها اجتهادات للعلماء مبناها اتجاهاتهم الفكرية المختلفة.

ثانيا: التعريف الأول يجعل معرفة حياة الأمّة المسلمة أساساً يدور عليه التعريف، بينما التعريف الثاني يجعل العلوم الإسلامية هي الأساس، وأمّا التعريف الثالث فقد تميّز بأنه يُعرّف الثقافة الإسلامية بالعلم المستجدّ الذي له موضوعاته التي تخصّه وتُميّزه عن غيره من علوم الشريعة كالتفسير والحديث والفقه. . . "[3].

والتعريف الثالث وهو: "عرفة التحدّيات المعاصرة المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي" هو أنسب هذه التعاريف لأن الثقافة الإسلامية في الوقت الحاضر تعيش حِصار "العولمة" في ظل ثقافات عديدة مختلطة هلامية من جهة، وقاصرة من جهة أخرى، كونها نِتاج فكر بشري صفته القصور، فكان من الحريّ بثقافتنا الإسلامية التي هي نِتاج الإسلام الكامل الذي

(١) رجب شهوان، دراسات في الثقافة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) مفرح بن سليمان القوسي، تعريف الثقافة الإسلامية، الشبكة العالمية للمعلومات، موقع الألوكة الثقافية، ٢٠٠٧/٦/١٠م، ١٤٢٨/٥/٢٥هـ.

يُعطي تصورا شاملاً عن الكون والإنسان والحياة وما قبل الحياة وما بعدها، أن تقف ناقدة للثقافات المعاصرة حولها، ومصوّبة لها، ودافعة لشبهاتها، مع تشخيص حاضر الأمّة الثقافي، وتصويب أخطائه، ومعالجة قصوره الناتج عن نقص المعرفة الحقيقية بالإسلام وقيمه ومناهجه وسلوكه ونُظمه وأفكاره.

ثالثا: اقتصرت التعريفات الثلاثة السابقة للثقافة الإسلامية على معرفة مقومات الأمّة والدين، والتحديات المعاصرة، والمعرفة وحدها لا تكفي، بل لا بد أنّ يصحبها النقد والبصيرة، ولهذا يمكنني القول إن الثقافة الإسلامية هي: [نقد الأفكار والقيم، والمعتقدات، وأنماط التصورات والسلوك الإنساني والعادات والتقاليد والأعراف والأنظمة، في الثقافات العالمية المعاصرة المخالفة لمقومات الأمة المسلمة الدينية والتاريخية والحضارية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها]. وذلك أن الثقافة الإسلامية في مرحلة مواجهة حقيقية ومصيرية مع الثقافات العالمية المعاصرة، فكان لا بدّ من النقد الواعي المُبصر المنبثق من عقيدة الأمّة المسلمة ومقوماتها.

المبحث الثاني: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والثقافة العالمية القديمة والمعاصرة

المطلب الأول: عقد الزواج في المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب الثاني: عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: عقد الزواج في الثقافات العالمية القديمة

المطلب الرابع: عقد الزواج في الثقافات العالمية المعاصرة

المطلب الأول: عقد الزواج في المذاهب الفقهية الأربعة:

الأحناف: "عقد وضع لتمليك منفعة البضع"[١]، و"عقد يُفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نِكاحها مانع شرعي"[٢].

المالكية: "عقد بين رجل وامرأة يُبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويُبيّن ما لهما من حقوق، وما عليه من واجبات، ويُقصد به حفظ النوع الإنساني"[٣].

الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نِكاح أو تزويج أو ترجمته"[٤].

الحنابلة: "عقد التزويج"[٥].

ويُستفاد من تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة لعقد النِكاح ما يلي:

أولا: أن عقد النِكاح لا يكون إلا بين رجل بيّن الذكورة، وأنثى بيّنت الأنوثة، فلا عقد نكاح بين ذكر وذكر، أو خنثى مشكل"[٦].

ثانيا: لعقد الزواج مصطلحان هما: "عقد الزواج" و"عقد النكاح" وهذا يُستفاد من تعريف الشافعية، حيث قالوا: "إباحة وطء بلفظ نِكاح أو تزويج"[٧].

---

(١) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابري، العناية شرح الهداية، دار الفكر (د. ت) ج٣/ ص ١٨٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٣.

(٣) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة الريحان، ط١، ١٤٢٣هـ، /٢٠٠٢م، ج٢، ص ٤٩١.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، مفتي المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٤، ص٢٠٠.

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٦، ص٨١.

(٦) انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج٣، ص ٤.

(٧) انظر: المبحث الأول، المطلب الرابع من هذا البحث.

ثالثا: يلاحظ أن الفقهاء القدامى استخدموا لفظ "النكاح" أكثر من لفظ "الزواج" مع أننا رجحنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن لفظ النكاح لغة يعني التزويج لا الوطء، وأنه لا مانع من استخدام لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعا، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا تأكد لنا أن المدلول واحد.

رابعا: أجمعت التعريفات لعقد النكاح في المذاهب الفقهية الأربعة أنه عقد لإباحة الوطء، باستمتاع الرجل بالمرأة، واستمتاع المرأة بالرجل على الوجه المشروع، وفي هذا تأكيد على أن الوطء في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بعد عقد زواج صحيح، وأن كل وطء خارج نطاق عقد النكاح هو جريمة زنا أو جريمة لواط".

خامسا: المذاهب الفقهية الثلاثة ما عدا المالكية اقتصرت على الاستمتاع في تعريف عقد الزواج، وهذا قصور غَفِلَ عنه فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة، وانتبه إليه فقهاء المالكية حيث ذكروا غايات لعقد الزواج غير حلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهي حفظ النوع الإنساني، والآثار المنبثقة عن هذا العقد من الحقوق والواجبات لطرفي العقد.

سادسا: والتفت السادة المالكية إلى قيد مهم في تعريف عقد الزواج بأنه لا يقتصر على استمتاع الرجل بالمرأة، بل هو أيضا استمتاع المرأة بالرجل، وهذا يعني أن للمرأة في الثقافة الإسلامية الحق في مُمارسة نشاطها الغرائزي الجنسي على الوجه المشروع في نطاق الزوجية الصحيحة، بعيدا عن العلاقات الخارجية كاتخاذ الأخدان وممارسة الزنا.

المطلب الثاني: عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية

وفي قوانين الأحوال الشخصية تعريفات لعقد الزواج، وتعريفات أخرى له لعلماء معاصرين وهذا بعضها:

أولا: عقد الزواج" "عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"[١].

ثانيا: عقد الزواج: "عقد يُفيد حلّ استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا مثل صاحبه وواجبات عليه"[٢].

ثالثا: عقد الزواج: "عقد يُفيد حلّ العِشرة بين الرجل والمرأة بما يُحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويُحدّد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[٣].

رابعا: عقد الزواج: "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء أو المباشرة أو التقبيل أو الضمّ وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مهر"، أو هو: "عقد وضعه الشارع ليُفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل"[٤].

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، الفصل الثاني، المادة ٥.

(٢) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج١، ص١٣.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، بيروت، (د. ت) ص٤٠.

(٤) وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط٤، (د. ت)، ج٩، ص ٦٥١٣.

خامسا: عقد الزواج: "عقد شرعي يقتضي حلّ استمتاع كل منهما بالآخر"[(١)].

سادسا: عقد الزواج هو: "التزويج" وربما عُبّر عنه عن الغشيان نفسه"[(٢)].

والفرق بين التعريفات المعاصرة لعقد الزواج وتعريفات الفقهاء القدامى هو أن العلماء المعاصرين كانت تعريفاتهم أشمل لمقاصد النكاح وغاياته، فمثلا قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجازته جمع ثلاثة مقاصد مهمة للنكاح وهي:

الأول: حلّ الاستمتاع من خلال العقد.

الثاني: تكوين الأسرة.

الثالث: إيجاد النسل والذرية.

وتعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف أظهر آثارا لعقد النكاح، كالتعاون بين الزوجين بمفهومه الشامل، ومعرفة حقوق وواجبات كل من الزوجين في نطاق الأسرة[(٣)].

---

(١) محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م، ج٤، ص٩.

(٢) حسين بن عوده العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسّرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، عمان، المكتبة الإسلامية، وبيروت دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٢ هـ. ١٤٢٩ هـ، ج٥، ص٧.

(٣) ومع هذا فإني أرى أن يضاف في تعريف عقد الزواج قيوداً أخرى ليصير تعريفه على النحو الآتي: [عقد بين بالغين مختارين من ذكر وأنثى لاستحلال الوطء على الوجه المشروع لإنجاب ذرية وتكوين أسرة مع أخذ كل من الزوجين والأولاد حقهم وأداء ما عليهم من واجبات]. وهذه القيود مهمة في التعريف في ظل المتغيرات الثقافية المعاصرة ليحفظ "عقد الزواج" الأسرة بمفهومها الشرعي (ذكرا وأنثى) ويظل الزواج المبكر مشروعاً ومشروطا بالبلوغ بعيدا عن تحديد السن وهو الثامنة عشرة، الذي اقترحه "أفلاطون" وليعلم أن الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على الاختيار والرضا بالإيجاب والقبول من طرفيه وهما الخاطبان.

وأيضا من أهم ميزات التعريفات المعاصرة لعقد النكاح أنها بيّنت أنه عقد "شرعي" وضعه الشارع، وهذا قيد مهم لنا نحن المسلمين في ثقافتنا المعاصرة، لطرح كل العقود الخارجية عن النطاق الشرعي، والتي تزخر بها الثقافات المعاصرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الزواج السياحي، وزواج الأنس والطرب، وزواج الهبة، وزواج أقسام الشرطة، وزواج الدم، وزواج الكاسيت، وزواج الوشم، وزواج الطابع، وزواج التجربة"[١].

المطلب الثالث: عقد الزواج في الثقافات العالمية القديمة:

لم يكن في العصور البدائية عقد زواج يضبط علاقة الزوجين بحقوق متبادلة[٢] فالعلاقة بينهما ضعيفة في تكوينها، فالقوامة الحقيقية للزوجة، وللزوج حق الاتصال الجنسي مع غير زوجته"[٣] والزوجة تُعبر ملكاً لزوجها تورث إذا مات كما يورث المتاع"[٤].

أما عند أهل بابل فعقد الزواج عندهم عقد "زواج تجريبي"[٥]. والمرأة مخلوقة ليستمتع بها أكبر عدد من الرجال[٦].

---

(١) هذه الأنواع من الزيجات تنتشر في الثقافة المعاصرة ومنها في بلاد المسلمين . وللأسف .. أنظر: محمد عبد الرحمن سلطان العلماء، صور الزواج المستحدثة، المؤتمر القضائي الشرعي الأول، عمان، ٢٢ . ٢٤ شعبان ١٤٢٨هـ/ ٣ . ٥ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص ٣٤ . ٤١.

(٢) مصطفى المسلماني، الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، (د. ت)، ص ١٣.

(٣) ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محفوظ، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٥م، مج١، ج٢، ص٦٣.٥٦.

(٤) المرجع السابق، مج١، ج٢، ص ٦٤.

(٥) المرجع السابق، مج١، ج٢، ص ٢٣١.

(٦) علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٩٩٢م.

وأما الأشوريون فعقد الزواج يسمح[١] للزوجة أن تبقى في بيت أبيها وللزوج الحق في زيارتها، وتُجبر بعد موت زوجها على الزواج من أخيه أو أحد أبنائه[٢].

وعند المصريين القدماء، فعقد الزواج يجعل الصلاحية في الخطبة للمرأة، فهي التي تخطب الرجل، وتعرض عليه الزواج تصريحا[٣]، وكان الاتصال الجنسي بين المثلين الذكر والذكر، والأنثى والأنثى مسموحا به[٤].

وفي عقد الزواج عند الهنود ليس من حق الزوجين اختيار كل منهما صاحبه، لأن زواج الأطفال عندهم كان إجباريا، فالزواج الذي يقوم على الاتفاق بين الزوجين ممنوع، لأنه يقوم على الشهوة [٥].

وهذا الأمر كان قائما في عقد الزواج عند الصينيين، فلا يجوز عندهم الزواج العاطفي، فكانوا هم الذين يختارون الأزواج لبناتهم، والزوجات لأبنائهم[٦] وأما القوامة فكانت للرجل، وكان أفراد الأسرة يؤمرون باتباع الزوج[٧].

وأما عند اليابانيين فكان عقد الزواج يمنح الرجل صلاحية الاستبداد واتخاذ الخليلات وتطليق الزوجة إذا ارتفع صوتها، أو كانت عقيما، والمرأة اليابانية كانت

---

(١) إيمار أندريه وأوبوايه جانين، تاريخ الحضارات العام، ترجمة: فريدم إغر وفؤاد. خ أبو ريحان، بيروت، وباريس، منشورات عويدات، ط٢، ١٩٨٦م، مج١، ص ١٥٤.

(٢) المرجع السابق، نفس المجلد والصفحة.

(٣) ديورانت ول، قصة الحضارة، مج١، ج٢، ص ٩٨.

(٤) إيمار أندريه وأوبوايه جانين، تاريخ الحضارات العام، مج١، ص ٧٤ . ٧٥.

(٥) ديوارانت ول، قصة الحضارة، مج٢، ج٣، ص ١٧٢ . ١٧٣. وعلي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص ٢٦.

(٦) ديوارانت ول، قصة الحضارة، مج٢، ج٣، ص ١٧٢ . ١٧٣. وعلي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص ٢٦.

(٧) عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٢م، ص ١٥٢.

عبارة عن [أمة] لأبيها وهي ابنته، ولزوجها وهي زوجة، ولابنها وهي أرملة[١].

وفي عقد الزواج عن الفُرس يسمح للأخ التزوج بأخته، والأب التزوج بابنته، والأم التزوج بولدها، وكانت الزوجة تُمنع من زيارة محارمها، وتفرض عليها العُزلة في أيام حيضها[٢].

ولم يكن الحال أفضل عند اليونان، فالزوجة هي التي تشتري زوجها بمال أبيها[٣] وكان عقد الزواج يُبيح للزوج إذا كان عقيما الاستعانة بأحد أقربائه ليُجامع زوجته لتلد ولداً ينسبه الزوج إلى نفسه[٤]. ورغم رقي اليونان وقتئذ فإن عقد الزواج لم يكن يمنح المرأة حقوقا قانونية أو اجتماعية[٥] وأجاز "أفلاطون" للجنود إجراء عقود زواج مؤقتة في الأعياد القومية[٦] وشرّع قوانين تقضي بحرمان الأم من ابنها بوضعه عند مرضعات كي لا تنشغل عن أداء واجباتها، وألاّ يتعرف الأطفال على آبائهم لأنهم أبناء الدولة[٧] ومنع "أفلاطون" إجراء "عقد زواج مبكر" ودعا إلى الإجهاض لتحديد النسل، وجعل سنّ الزواج المُناسب للمرأة هو الثامنة عشرة وللرجل السابعة والثلاثين[٨].

---

(١) ديورانت ول، قصة الحضارة، مج٣، ج٥، ص ٦٢ . ٦٣. ومحمد جميل، المرأة في الإسلام والحضارة الغربية، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٠م، ص ٤٤.

(٢) ديورانت ول، قصة الحضارة، مج١، ج٢، ص ٤٤٠ . ٤٤٢.

(٣) المرجع السابق، مج٤، ج٧، ص ١١٢ . ١١٥.

(٤) علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص٤١.

(٥) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، ص ١٥ وما بعدها.

(٦) مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٨.

(٧) المرجع السابق، ص ١٦ . ١٧.

(٨) المرجع السابق، ص ١٨ . ٢١.

وجعل القانون التشريعي الروماني سلطة الأب مُطلقة في عقد الزواج، وكانت مراسيم عقده تتم عن طريق الاحتفال الديني على يدّ الكاهن، أو بالشراء الرمزي للزوجة، أو بالمعاشرة لسنة كاملة(١). وفي القرن الخامس قرّر القانون الروماني أن عقد الزواج عقد رق بالنسبة للمرأة، ولم تكن لعلاقات الزوجية حقوقا أو واجبات(٢).

وفي عقد الزواج عند اليهود فإن للأب تزويج ابنه بمن يشاء كما أراد إبراهيم لابنه اسحق، ويكره الأخ على الزواج من زوجة أخيه الذي مات عنها(٣). وخالف بعض حاخامات اليهود شريعة موسى، فأباحوا لليهودي الزنى بزوجة غير اليهودي، لأنه ينظر إليها كبهيمة، وعقد الزواج لا يكون مع البهائم(٤).

وأما النصارى فالأفضل عندهم ألا يكون عقد زواج أصلاً، لدعوة الشريعة المسيحية إلى الرهبنة(٥) فإذا كان عقد زواج وجب على الرجل الاكتفاء بزوجة واحدة (٦) وليس للمرأة الحق في الطلاق إذا ساءت الأحوال بين الزوجين(٧) ولنا أن نعرف مكانة المرأة في عقد الزواج عند النصارى من خلال القانون المدني المسيحي الذي يقول: "المرأة خاضعة للرجل لضعف طبيعتها الجسمية

(١) حسين رشوان، علم اجتماع الأسرة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م، ص٤٦.

(٢) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، (د. ت)، ص ٧ . ٨.

(٣) الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ط١، ١٩٩٩م، سفر التكوين ٢٤، وإصحاح ٢٤ و ٢٥.

(٤) أحمد شلبي، اليهودية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٨، ١٩٨٨م، مج١، ص ٢٧٠.

(٥) أحمد شلبي، المسيحية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٦، ١٩٧٨م، ص ٢٤٥. وانظر: الكتاب المقدس، إصحاح ٧.

(٦) الكتاب المقدس، إصحاح ٧.

(٧) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، ص ٢٤.

والعقلية معا، والرجل مبدأ المرأة ومنتهاها، كما أن الله مبدأ كل شيء ومنتهاه، وقد فرض الخضوع على المرأة عملا بقانون الطبيعة، أما العبد فليس كذلك"[(١)].

وتعدّدت عند العرب قبل الإسلام أنواع عقود الزواج، فبعضها نكاح وأغلبها سِفاح، روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو عن عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة يدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا[(٢)]، وبهذا لم تقم الأسرة على عقد الزواج في غالب أحوالها، ولم يكن للمرأة الحق في الميراث لأنها لا تقاتل، وليس لها من مهرها إلا البعير الذي تركبه إن تزوجت من غريب[(٣)].

والخلاصة فإن أركان عقد الزواج وآثاره ضعيفة لا تكاد تظهر في الثقافات العالمية القديمة، فالإيجاب والقبول كان مفقوداً في عقود الزواج عند الهنود والصينيين واليهود، والزواج شراء للزوج عند اليونان، وعقد رقٍ للمرأة في التشريع الروماني، والزوجة من أملاك الزوج في العهود البدائية.

---

(١) علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص ٥٣.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ. عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب النكاح، (٣٧) باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، مج٣، ج٥، ص ٤١ و ٢٢.

وعقد الزواج عقد تجريبي عند البابليين، وهو أنواع عديدة أكثرها سِفاح عند العرب في الجاهلية، والعقود المؤقتة للزوج مشروعة عند "أفلاطون".

والقوامة مضطربة؛ فأحيانا تكون للمرأة، وأحيانا تكون للرجل مع الاستبداد المطلق، كما في العهود البدائية في الصين واليابان.

والاتصال الجنسي خارج نطاق الزوجية مشروع، فالمرأة خُلقت ليستمتع بها أكثر عدد من الذكور في أهل بابل، وفي العصور البدائية، والزنا بغير اليهودية ليس زنا عند بعض حاخامات اليهود لأنها بهيمة، والزواج المثلي مُباح عند الصينيين، وزواج المحارم مشروع في أهل فارس، وهم يَحرمون الزوجة من زيارة محارمها، والرجل بيده التطليق التعسّفي في اليابان، بينما يُمنع الطلاق عند النصارى.

فهل يقال بعد هذا، وهذا جزء من كل، أن ثمّة عقد زواج مُعتبر في ثقافات العالم القديم؟

المطلب الرابع: عقد الزواج في الثقافات العالمية المعاصرة

بعد الثورة الصناعية التي ابتدأ عصرها من عام ١٧٥٠م[١] صار عقد الزواج في أوروبا شكلا من غير مضمون، يقول أبو الأعلى المودودي في وصفه لحال الغرب حينئذ[٢]: "وكذلك رابطة العقد والزواج أصبحت عندهم واهية، وبجانب آخر بدأ العمل على منع تكاثر النسل وازدياد العمران بقتل الأولاد، وضبط التوليد، وإسقاط الحمل".

(١) صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، مدينة نصر، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٢) الحجاب، ص ٢٨.

وبعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ . ١٩١٨م) اتضحت معالم المؤامرة على عقد الزواج حين طُلبت بمساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة، واستقلالها بشؤون معاشها[١]، ورأبنا القانون الإنجليزي يحرم المرأة من كافّة حقوقها الشخصية حتى منتصف القرن العشرين[٢]، وأباح القانون الفرنسي وجود عشيقة إلى جانب الزوجة، ويعطيها حقوقا بشروط مُعيّنة[٣].

وزاد الطين بِلّة حين صار عقد الزواج ألعوبة مقصودة بأيدي الهيئات واللجان والمؤتمرات العالمية التي ابتدأت منذ عام ١٩٤٥م والمتعلقة بالمرأة، كإعلان طهران ١٩٦٨م، والمؤتمر العالمي للسكان في رومانيا ١٩٧٤م، وآخر مثله منعقد في المكسيك عام ١٩٨٤، ومؤتمر القمّة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك عام ١٩٩٠م، ومؤتمر كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين المنعقد في نيويورك عام ٢٠٠٠م [٤]، واتفاقية سيداو"[٥].

---

(١) صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ص ٤٦ . ٤٧.

(٢) نور الدين عز، ماذا عن المرأة، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م، ص ١٩.

(٣) إبراهيم سلامة المرزوقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: أحمد حسين المرسي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط١، ١٩٩٧م، ص ٧٩.

(٤) الشبكة العالمية للمعلومات، موقع: **albayan. magazine. com**. وانظر: جاد سليمان الحسيني، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) كتاب الأمة، عدد ٥٣، جمادى الأولى، ١٤١٨ هـ ونوال سرار، وثيقة مؤتمر الرابع، بكين، ١٩٩٩م، (دراسة شرعية).

(٥) وتُسمّى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدرت عام ١٩٧٩م، وبدأ تنفيذها في الثالث من أيلول عام ١٩٨١، وانضم إليها العديد من الدول العربية والإسلامية. =

وكل هذه المؤتمرات والهيئات واللجان والاتفاقيات تُعتبر حربا على مقومات الثقافة الإسلامية برُمّتها، واستئصالاً لقيمها ووأداً لأخلاقها. وهي أيضا اعتداء على عقد الزواج المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية، واعتداءٌ على خصوصيته وأركانه وشروطه، وهي بذلك تستهدف الحِصن الأخير للأمة المسلمة من جهة، وللإنسانية من جهة أخرى، بإلغائها عقد الزواج أو إبقائه شكلاً من غير مضمون، وجسداً من غير روح، من أجل القضاء على القيم ونشر الفساد والانحلال.

ويؤكد ما أقول القرارات والبنود والتوصيات الصادرة عن تلك المؤتمرات والهيئات واللجان وهذه أهمها:

أولاً: اعتبار الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، ويُفهم من هذا صراحة رفض عقد الزواج الشرعي.

ثانيا: إسقاط قوامة الرجل على المرأة، وإشراك المرأة فيها والمقرر شرعاً وعُرفاً أن الأسرة مؤسسة كباقي المؤسسات، والمؤسسة إذا كان لها أكثر من قائد فسرعان ما تنهار.

ثالثا: إلغاء الأسرة الشرعية المكوّنة من رجل وامرأة بإباحة الزواج المثلي، وهذا اعتداء واضح على الأساس الذي يقوم عليه عقد الزواج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو قضاء على أشكال الترابط الأسري.

= انظر: نهى قرطاجي، قراءة إسلامية في ثقافة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دراسة حالة لبنان، بيروت، (الشبكة العالمية للمعلومات)، ١٧ إبريل، ٢٠١٣م. وقوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المؤتمر الرابع للشريعة والقانون ٢٠١١/٥/٢٧م، ٢٠١١/٥/٢٩م.

رابعا: الدعوة إلى رفع سنّ الزواج ومنع الزواج المُبكّر، والأخذ بما ذهب إليه "أفلاطون" من تحديد سن الثامنة عشرة للزواج وفي الوقت ذاته الدعوة الصريحة للحُرّية الجنسية وإشاعة مفهومها بين المراهقين والمراهقات، وتقديم الثقافة الجنسية لهم في سنّ مبكّرة واعتبار التدخّل من الوالدين في حُرّية المراهقين الجنسية مساساً بحقوقهم الشخصية.

وهذا تآمر لا شكّ فيه على الأسرة، وهو دليل على أن نشر هذه الثقافة هو للقضاء على المجتمع الإنساني برُمّته، وبإرجاعه إلى حياة الغاب، فانظر الدعوة إلى رفع سنّ الزواج، ومنع الزواج المُبكّر، بينما يقابله إشاعة الحُرّية الجنسية والتثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات، ومنع تدخل الوالدين في هذا الشأن، والأجدر والأقوم للإنسان أن يكون الزواج في سن مبكرة وحال البلوغ، فإذا كان كذلك كانت العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال عقد الزواج علاقة طبيعية متوافقة مع الفطرة، وتعاليم الدين.

خامسا: تحديد النسل وإباحة الإجهاض.

سادسا: دعوة المرأة للخروج للمُساهمة في سوق العمل، وتشجيعها على رفض الأعمال المنزلية لأنها بغير أجر، وهذا رفض لوظيفة المرأة التي خلقها الله لها، وهي أن تكون أماً وزوجة، وربّة بيت، وعرضاً مصاناً لا يُعتدى عليه.

سابعا: المطالبة بإنشاء محاكم أسرية لمحاكمة الأزواج الذين يغتصبون زوجاتهم، مع إقرار العلاقات الجنسية خارج نِطاق الأسرة، وإباحة الشذوذ الجنسي كاللواط والسحاق.

ثامنا: الدعوة إلى سلب ولاية الآباء على الأبناء، وتهميش دور الزوج في بناء الأسرة.

فهل تبقى لعقد الزواج بمفهومه الشرعي أثر بعد هذه القرارات والمطالب؟!

ثم إن أخطر ما يواجهه عقد الزواج الشرعي[١] هو ما تتعرض له قوانين الأحوال الشخصية من دعوات للتغيير والتعديل فيها، بسبب ضغط النظام العالمي الجديد، ومن ذلك على سبيل المثال ما تُطالب به الجمعيات النسائية في الجزائر من تعديلات منها أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة فقط، وأن تساوي شهادة الرجل شهادة المرأة، وأن يكون لها مثل نصيبه في الميراث[٢] وكعرض نص المدونة الجديدة في المغرب لمناقشتها والمصادقة عليها بعد إجراء التعديلات فيها، ومنها جعل الولاية في الزواج حق للمرأة الرشيدة، وتقييد حق تعدّد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل في سن الزواج(١٨) سنة، وجعل الطلاق حقا للزوجين كليهما، وتوسيع حق الزوجة في طلب التطليق للضرر[٣].

ويُلاحظ أن أغلب هذه التعديلات يتعارض مع مقومات عقد الزواج وآثاره الثابتة بالنصوص النقلية والقطعية كالميراث والشهادة والطلاق، وهي انجرار وراء قرارات ومطالبات المؤتمرات العالمية واللجان والهيئات الخاصة بالمرأة.

(١) أي عقد الزواج في الشريعة الإسلامية.

(٢) أميمة أحمد، تباين الجزائريين بشأن تعديل قانون الأسرة، الشبكة العالمية للمعلومات، موقع islam on line. net، ٢٠٠٣/١٠/٢٨م.

(٣) بدون كاتب، قانون الأسرة المغربية مكسب جديد للمرأة، الشبكة العالمية للمعلومات islam on line. net، ٢٠٠٣/١١/٢م.

المبحث الثالث: الخصوصية الشرعية لعقد الزواج

المطلب الأول: موضوعه الآدمي

المطلب الثاني: الزواج عبادة

المطلب الثالث: عقد الزواج ميثاق غليظ

المطلب الرابع: تحقيق لسُنّة الزوجية

المطلب الخامس: تأصيل لأصل الأسرة الإنسانية

المطلب السادس: إشهاره والاحتفال به

المطلب السابع: توثيقه بالإشهاد عليه وكتابته

المطلب الثامن: اختصاص شروطه من سائر العقود بالحث على الوفاء بها

المطلب التاسع: إشباع الغريزة الجنسية على الوجه المشروع

المطلب العاشر: مبدأوه ومنتهاه

النتائج والتوصيات

المطلب الأول: موضوعه الآدمي

وهذه أول خصوصياته وألزمها، وهي أن موضوعه ليس حيواناً أو نباتاً أو جماداً، أو أي سلعة من السلع، بل موضوعه الإنسان المُكرّم بنص القرآن الكريم: ﴿*وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[سورة الإسراء: ٧٠]، فعقد الزواج اتفاق بين إرادتين آدميتين على الارتباط في حياة مشتركة بينهما، تُحفظ فيها الحقوق والواجبات لطرفيه، وهاتان الإرادتان الآدميتان هما: الرجل والمرأة، ويُعبّر عن اتفاق إرادتهما بالإيجاب المؤذن في إنشاء العقد وبالقبول الدالّ على الموافقة على ما نشأته[1].

ولأن عقد الزواج اتفاق إرادتين آدميتين، فهو مقياس لحُرمة الإرادة الإنسانية[2].

وعليه فما يعتري عقد الزواج في الثقافات العالمية المعاصرة محاولات للمساس به عبر اتفاقيات أو مؤتمرات أو هيئات أو لجان دولية أو غيرها بتغيير هذه الخصوصية، كأن يجعل بين شريكين كالزواج المثلي، أو بإباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج كالزنا، أو تشريع العلاقات الشاذّة المنحرفة كاللواط والسحاق، هو اعتداء على حرمة الآدمي المُكرّم، وعلى إرادته، وعلى حُرّيته، وعلى فطرته، وقبل ذلك كله هو اعتداء على أخصّ خصائص عقد الزواج الشرعي.

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٣١٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ٣١٧.

المطلب الثاني: الزواج عبادة

ومن الخصوصية الشرعية لعقد الزواج أنه عقد تعبّدي، فالزواج عبادة عند بعض فقهاء الأحناف[١] وبعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣]. قال ابن عابدين[٤]: "ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان".

وبناء على هذا، فتحقيق مقاصد النكاح مع النيّة الصالحة في طلبها وتحصيلها من أفضل العبادات التي يتقرّب بها المسلم إلى ربّه عز وجل.

وإذا كان عقد النكاح بهذه الخصوصية من التعبّد[٥] فالمساس به محظور شرعاً، والثبات عليه بأركانه وشروطه المعتبرة من واجبات التأصيل للثقافة الإسلامية المعاصرة، فمن أعظم البلايا والمصائب التغيير في ثوابتنا الشرعية إرضاءً لثقافات أنشأها الفكر الإنساني المبني على الشهوات والشبهات.

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، والحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٢١٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٢، ص ٩٤.

(٢) محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق عمان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ج٧، ص ١٨.

(٣) منصور يونس البهوي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م، ج٢، ص ٦٢٢.

(٤) حاشية رد المحتار، ج٣، ص ٣. وانظر: أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص ١٠٢.

(٥) المسألة خلافية في كون الزواج عبادة أم لا، وقد أخذت بالقول بأنها عبادة.

المطلب الثالث: عقد الزواج ميثاق غليظ

وهذه الخصوصية لعقد الزواج ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء: ٢١]، والميثاق في اللغة هو العقد المؤكّد باليمين والعهد[١]، وأما عند أهل التأويل فهو عقدة النِكاح التي يستحلّ بها الرجل فرج المرأة وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن زيد[٢]، والميثاق الغليظ في قول ثانٍ الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، وهو قول الحسن وقتادة والضحاك والسّدي[٣]، وكان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال: الله عليك لتمسكّن بمعروف أو لتسرحنّ بإحسان، والميثاق الغليظ الولد في قول ثالث[٤].

فالزواج ميثاق، أي عقد يقوم على الإلزام لطرفيه، وعلى اعتباره عقداً محترماً، وهذه الخصوصية لعقد الزواج تأكيد للحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي كما تُطلب من الرجل تطلب من المرأة وفق ما قرّرته الشريعة الإسلامية.

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ٥١٢.

(٢) مجاهد جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الظاهر السوري، المنشورات العلمية، بيروت، (د. ت) مج١، ص١٥١، ومحمد نووي الجاوي، التفسير المنير لمعالم التنزيل، دار الفكر، ١٩٧٨م، ج١، ص ١٤٥.

(٣) إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٢٩٥ هـ، ج٢، ص ٢٣١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج٣، ج٥، ص ٩٠.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج٣، ج٥، ص ٩٠. وعبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام الشافعي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٢٩٥هـ، ج٢، ص ٣٠.

المطلب الرابع: تحقيق لسُنّة "الزوجية"

الأسرة في الإسلام تقوم على نظام الزوجية، فالذي يؤسسها ذكر وهو الرجل والأنثى وهي المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الذاريات: ٤٩]، قال القرطبي(١): "أي صنفين ونوعين مختلفين ذكراً وأنثى، حلواً وحامضاً ونحو ذلك" فالزوجية التي أقام الله عليها الكون وجعلها سُنّة من سُننه سبحانه هي خصوصية من خصوصيات عقد الزواج، قال الله سبحانه مخاطباً آدم: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[سورة البقرة: ٣٥].

والحكمة من خلق الله تعالى الكون على نظام الزوجية هي إعماره إلى يوم القيامة، فالذكر والأنثى من الحيوان والنبات يتصلان ليتكاثرا، وفي عالم الجماد فالاتصال بين هذين الصنفين لتظل سُنة الله ماضية في إعمار هذا الكون.

ومن مخالفة الفطرة البشرية أن يقوم عقد زواج بين آدميين مخالفاً لهذه السنة الربّانية، فالزواج المثلي ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى هبوط بالكرامة الإنسانية، ومخالفة للفطرة البشرية، وقد أقام الله الأسرة الإنسانية وفق هذا النظام لحِكم عديدة منها أن يكون أساساً للنسل، وتكويناً للأسرة، وتأسيسا للمجتمعات البشرية، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم: ٢١].

ولأجل هذا المقصد الشرعي في خلق الذكر والأنثى في عالم البشر خاصّة، أقام الله العلاقة بينهما على أساس عقد شرعي يُسمّى "عقد الزواج" وله

(١) الجامع لأحكام القرآن، مج٩، ج٧، ص ٤٩ . ٥٠.

أركانه وشروطه، وتنبثق عنه آثاره التي كلها تؤسس لعلاقة متينة وتنشئة جيل راشد، ومجتمع صالح.

وعلى هذا فكل علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار هذه الخصوصية لعقد الزواج هي علاقة مُحرّمة وشاذة وباطلة، كزواج المثليين، أو الشيوعية الجنسية، أو السحاق، أو اللواط، أو اتخاذ العشيقات أو الأخدان، أو الزواج الجماعي، فهذه كلها غير معتبرة في ميزان الدين والأخلاق والفطرة التي خلق الله الناس عليها.

المطلب الخامس: تأصيل لأصل الأسرة الإنسانية

وهذه الخصوصية لعقد الزواج ردّ على من زعم أن أصل الأسرة الإنسانية المادّة، حيث تطورت الخلية إلى قرد، ثم إلى إنسان[1] وهذا جزء من الثقافة العالمية القديمة والمعاصرة الذي يعارض مع ما اتفقت عليه الشرائع السماوية الثلاثة، وهو أن أول أسرة على الأرض هي أسرة آدم وحواء، وإلى هذا المعنى أشارت الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: ١]، فمن زواج آدم بحواء نشر الله عز وجل بنين وبنات[2].

فقصد الزواج أصل للأسرة الإنسانية، وهذه الخصوصية له اتفق عليها كل

(١) يحيى أحمد الكعكي، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٢٩ . ١٣٠. وأبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٦، ١٩٦٥م، ص ١٩١.

(٢) أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر أحمد الراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، مج٢، ص ٤.

النسابين[١] يقول العلاّمة ابن خلدون: "الله سبحانه وتعالى اعتمر هذا العالم بخلقه، وكرّم بني آدم بإسكانهم في أرضه، وبثهم فيها لتمام حكمته، وخالف بين أممهم وأجيالهم إظهاراً لآياته، فيتعارفون بالأنساب، ويختلطون باللغات والألوان، ويتمايزون بالسير والمذاهب والأخلاق، ويتفرقون بالنِحل والأديان والأقاليم والجهات[٢].

والله تعالى خلق الإنسان لحِكمة جليلة وهي عبادته وفق شرعه المُنزل على رُسله الكرام، وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، وحتى تتم هذه الحكمة فلا بد من إعمار الأرض بالإنسان، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج المشروع ليحصل التناسل، ويتكوّن المجتمع الصالح، وقد أشار أبو حامد الغزالي إلى هذه الخصوصية لعقد الزواج فقال: "ومن فوائد النكاح إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جن وإنس[٣].

المطلب السادس: إشهاره والاحتفال به

والمتعارف عليه أن عقد الزواج له هذه الخصوصية دون سائر العقود، فالمسلمون يحتفلون به بمظاهر عديدة للدلالة على خصوصيته، ومن هذه المظاهر:

أولا: إشهاره وإعلانه، وقد ندبه لنا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، موسوعة العلامة ابن خلدون، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٩٩م، مج٣، ص٨.

(٢) المرجع السابق، نفس المجلد، ص ٣ . ٤.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٣.

«أعلنوا هذا النكاح»[١] وقد اتفق أهل العلم أنه لا يجوز نكاح السر[٢] والإشهار شرط جواز النكاح عند الإمام مالك[٣].

ثانيا: عقده في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح: «واجعلوه في المساجد»[٤].

ثالثا: الغناء والضرب عليه بالدف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإذنه به، حيث قال فيه: «واضربوا عليه بالدفوف»[٥].

قال الصنعاني[٦]: "دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضا، ويدل على مشروعية ضرب الدف، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً".

ثم بيّن الصنعاني أن ذلك مشروط بألا يصحبه مُحرّم من التغني

(١) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية (د. ت). كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح١٠٨٩.

(٢) عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني، الأحكام شرح أصول الأحكام، ج٣، ص ٥٢٤. ومحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٣، ص ٤٤.

(٣) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص ٢٥٢.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح١٠٨٩.

(٥) المرجع السابق، نفس الكتاب والباب والرقم.

(٦) محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث، (د. ت) ج٢، ص ٧.

فقال[١]: "بشرط أن لا يصحبه مُحرّم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره صلى الله عليه وسلم، فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأمصار يقترن بمُحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه".

وفي هذا تحذير من أن نخلط بين ثقافتنا الإسلامية والثقافات المعاصرة في الاحتفال بعقد الزواج، بما هو خارج عن حدودها المشروعة.

رابعا: دعوة الأهل والجيران والأصدقاء لحضور العقد والاحتفال به، روى أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: "أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساءً وصبياناً مقبلين في عرس فقام ممتناً فقال: «اللهم أنتمّ من أحبّ الناس إلي»[٢].

خامسا: الخِطبة: وهي مستحبة في المذاهب الفقهية الأربعة[٣]، قال ابن عابدين: "ويندب إعلانه أي إظهاره والضمير راجع إلى النكاح بمعنى العقد، وتقديم خطبة قبل إجراء العقد من الحمد والتشهد[٤]، ولا تتعين الخطبة بألفاظ مخصوصة وإن كان الأحسن أن تكون بما ورد في السُنّة النبوية[٥]، وبالندب. قال المالكية أيضا بحيث تشتمل الخطبة على الحمد والشهادتين والأمر

(١) محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار الحديث، (د. ت) ج٢، ص ٧.

(٢) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ح٥١٨٠.

(٣) ابن عابدين، الدر المختار، ج٣، ص٨، و البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١، والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٢٣، و ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص١٣٠.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

بالتقوى والمقصود من النكاح[١]، وهي مُستحبّة للخاطب أو نائبه عند الشافعية[٢] والخطبة عند عقد النكاح سُنة عند الحنابلة[٣].

واستحباب الخطبة عند عقد النكاح من خصوصياته دون سائر العقود، وهي في نفس الوقت تنبيه للخاطبين على عِظم هذا العقد وخطورته، لكيلا يستهينا بآثاره أو يقللا من شأنها.

المطلب السابع: توثيق عقد الزواج بالإشهاد عليه وكتابته

توثيق عقد الزواج يتم بصورتين: بكتابته وبالإشهاد عليه.

أما توثيقه كتابة فتشير الكتب والوثائق بالقاهرة من خلال مجموعة من عقود الزواج لديها أن هذه العقود موثقة كتابة ما بين القرنين الثالث والخامس الهجريين، وأن بداية توثيق عقود الزواج كتابة عند المسلمين كان في نهاية القرن الثاني الهجري[٤].

واتفق العلماء على بطلان عقد النكاح الذي لم يشهد عليه أحد ولم يُعلن عنه[٥]، هو الصورة الثانية من صور توثيق عقد النكاح، لأن بالشهادة والإعلان

(١) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة ألسالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، (د. ت)، ج٢، ص٣٣٨.

(٢) محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط٣ أخيرة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، ج٦، ص ٢٠٦.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار مؤيد، مؤسسة الرسالة، (د. ت)، ج١، ص٥١٠.

(٤) أحمد الشامي، التطور التاريخي لعقد الزواج في الإسلام، ١٩٨٢م، ص١٣ . ١٤.

(٥) شفيق عياش ومحمد عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٦٧.

تثبيت لحقوق كثيرة كثبوت النسب، وثبوت حُرمة المصاهرة، واستحقاق الميراث، ولأن بالإشهاد والإعلان تفريق بين النكاح والسفاح[١]، ولهذا نصّ الحديث أنه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢] وقد أشار الكاساني[٣] إلى حكمة الإشهاد على عقد الزواج فقال: "الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار، ولأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود"[٤].

وتوثيق عقد الزواج بالكتابة ضرورة شرعية وبخاصة في زمان ضعف فيه الوازع الديني، ولهذا طالب العلماء كتابته في وثيقة رسمية لحفظ الأنساب، وتثبيت الحقوق، يقول الدكتور محمد عبد الرحمن سلطان العلماء[٥]: "من المعلوم أن كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمر مطلوب شرعاً، وإذا كان الله جل جلاله أمر بتوثيق الدين، فمن باب أولى كتابة ما يتعلق بالعرض والنسب، وخاصة في هذا الزمان حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلّ دينهم وورعهم، وزاد طمعهم وجشعهم، والالتزام بما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية المستمدّ من الشريعة الإسلامية من باب الطاعة في المعروف، خاصّة

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٥٢.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، رقم ٣٥٣١، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٩، ص٣٨٦، وقال: (ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص ٢٥٣.

(٤) وعند المالكية الإشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد وهو شرط كمال في العقد و شرط جواز في الدخول. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص ١٢١.

(٥) صور الزواج المستحدثة، ص ٨.

وأنه يُحقق مصالح الناس، ويحفظ حقوقهم، وبالذات حقوق المرأة والطفل".

وخلاصة القول: فهذه الخصوصية لعقد الزواج وهي توثيقه بالإشهاد عليه وبكتابته في السجلات الرسمية تأصيل لحفظ حقوق المرأة المتزوجة وأطفالها، وتأصيل لحفظ حقوق سائر أفراد الأسرة، وهذا يدلّ على أن الثقافة الإسلامية تؤصل لحفظ الأسرة قوية متماسكة، بينما نرى في المقابل أن الثقافات العالمية المعاصرة عَمِلَ فأسها لتحطيم رأس الأسرة من خلال اعتدائها على خصوصيات عقد الزواج الشرعي.

المطلب الثامن: اختصاص شروط عقد الزواج من سائر العقود بالحث على الوفاء بها

وهذه الخصوصية ظاهرة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[1].

قال النووي[2]: "قال الشافعي وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وإنه لا يقصّر في شيء

(١) محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج٩، ص ٢٠١. وانظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم ٥١٥١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٩، ص ٢٠٢. وانظر: السندي، حاشية السندي على سُنن النسائي، ج٦، ص ٩٣.

من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وعلل الصنعاني اختصاص عقد النكاح بهذه الخصوصية فقال[١]: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، والحديث يدلّ على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعيّن الوفاء بها، سواء كان الشرط عرضاً أو مالاً، حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها".

ويكفي هذا الحديث الشريف من النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم، وشروح العلماء له، لبيان أصالة الثقافة الإسلامية وسبقها لكل الثقافات العالمية قديمها ومعاصرها في الاهتمام بعقد الزواج والالتزام بأركانه، والوفاء بشروطه التي تجمع كل ما تُريد الثقافة العالمية المعاصرة تفريقه من أمر الأسرة والمحافظة عليها.

المطلب التاسع: إشباع الغريزة الجنسية على الوجه المشروع

التفت الفقهاء القدامى والمعاصرون إلى هذه الخصوصية لعقد الزواج من جهتين، الأولى جهة القصد الذي يقوم عليه عقد الزواج، والثانية جهة الفوائد التي تُحقق هذا القصد وآثاره على الزوجين الرجل والمرأة.

أما جهة القصد الذي يقوم عليه عقد الزواج فيظهر من خلال تعريفهم له بأنه: "عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع" فالاستمتاع

(١) سبل السلام، ج٢، ص ١٨٣.

الجنسي ليس خاصاً بالرجل ولكنه يشمل المرأة أيضا، فكلاهما يستمتع بصاحبه في نطاق الزوجية[1] وهذا مقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي لهذه الخصوصية لعقد الزواج التي يتم من خلالها قضاء الشهوة، وتلبية نداء الفطرة الغريزي، وتأهيلها لأداء وظيفتها التي تقتضيها حكمة الله تعالى.

وأما جهة فوائد الاستمتاع الجنسي لكل من الزوجين الرجل والمرأة فقد اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فالأحناف يعتبرون عقد النكاح صيانة للنفس من الزنا[2] قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون: ٥-٧]، وفي شرح مختصر خليل[3] قال: "وفيه . أي النكاح . فوائد أربع: دفع غوائل الشهوة، والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة، وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح". وقال ابن حجر الهيثمي[4] من علماء الشافعية: "وفائدته . أي النكاح . حفظ النسل،

(١) ولهذا إذا كان الزوج عنّينا يؤجل سنة، فإن ظل عاجزاً عن الوصول إلى زوجته فرّق بينهما، لأن في إمساكها ظلم لها، لأنه ينسدّ عليها باب الشهوة بنكاحه، ولأن مقصودها بالعقد فاتها وهو الاستعفاف، وإذا فات المقصود بالعقد ثبت للعاقد الحق في رفعه. انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م، ج٥، ص ١٠٠ . ١٠١. ومحمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر (د. ت)، ج٣، ص ٣٦٦، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٦٧٦.

(٢) السرخي، المبسوط، ج٤، ص ١٩٢، وعبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ج١، ص ٣١٥.

(٣) الخرشي، ج٣، ص ١٦٤.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، راجعها وصححها على عدة نسخ لجنة من العلماء، ١٣٥٧ =

وتفريغ ما يضر حبسه، واستيفاء اللذة والتمتّع" وأما الحنابلة ففي المغني[١] قال: "والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه من الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامّة الفقهاء لأنه يُلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن المحارم وطريقه النكاح".

وقد أصّل أبو حامد الغزالي لهذه الخصوصية بعقد الزواج وذلك حتى بيّن أنه يحفظ للنفس كرامتها، وللغريزة وظيفتها وغايتها، ويكسر الشهوة، ويدفع غوائلها، ويغض المسلم بصره، ويتحصّن من الشيطان"[٢].

وهذه الخصوصية لعقد الزواج تدلّ على أن الاستمتاع الجنسي المشروع مسموح به بين الزوجين، وهو حرام خارج نطاق هذا العقد، ولذلك حرّم الله الزنا وشدّد في عقوبته، فجعل حدّ الزاني البكر مائة جلدة، وحدّ الزاني المُحصن الرجم، فقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور: ٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «. . . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣].

المطلب العاشر: مبدأ عقد الزواج ومنتهاه الجنّة

عقد الزواج هو أول العقود بين البشر، وكان مبدأه الجنة، حيث خلق الله آدم عليه السلام وخلق له زوجه حواء، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ

= هـ/ ١٩٨٣م، ج٧، ص ١٨٣.

(١) ابن قدامة، ج٧، ص ٤.

(٢) إحياء علوم الدين، ج٣، ص ٣٧.

(٣) المنهاج شرح صحيح بن الحجاج، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم ١٦٩٠.

ٱلْجَنَّةَ﴾[سورة البقرة: ٣٥].

وهو عقد منتهاه الجنة لأهل الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾[سورة يسين: ٥٥-٥٦]. قال مجاهد: "وأزواجهم: حلائلهم"(١). وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[سورة الطور: ٢١].

قال ابن كثير عن هذه الآية(٢): "يخبر تعالى عن فضله وكرمه وامتنانه ولطفه بخلقه وبإحسانه، أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذريتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة، وإن لم يبلغوا عملهم لتقرّ أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل، ولا ينقص من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذاك".

وإذا كان عقد الزواج بهذه الخصوصية حيث ابتدأه الله في الجنة، فخلق لآدم زوجته وجمع بينهما، ثم أراده سبحانه وتعالى أن يظل مستمرا إلى الابد في جنات النعيم، بين الزوجين والأولاد بالجمع بينهم فيها، دل ذلك على جدارة ثقافتنا الإسلامية بقيادة الثقافات الأخرى، من خلال العض على عقد الزواج بالنواجذ، والعمل بمقتضاه، والثبات على أحكامه، وما جاء فيه من تشريعات لسعادة البشرية واستمرارها.

ويتأكد هذا من خلال استنتاج أهم ما تتميّز به الخصوصية الشرعية لعقد الزواج من المطالب العشرة السابقة وهي:

---

(١) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ج٦، ص ٥١٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص ٤٠٢.

أولا: عقد الزواج لا يكون إلا بين رجل وامرأة.

ثانيا: عقد الزواج عبادة والمساس به محظور شرعا.

ثالثا: عقد الزواج ميثاق غليظ مؤكد للحقوق والواجبات لطرفيه.

رابعا: عقد الزواج سُنّة إلهية كونية.

خامسا: عقد الزواج أصل الأسرة الإنسانية.

سادسا: عقد الزواج تثبيت للحقوق وصون لها من الضياع.

سابعا: عقد الزواج المكان الطبيعي والآمن والمشروع لإشباع الغريزة الجنسية.

ثامنا: عقد الزواج وُجد مع خلق الإنسان ويبقى معه ما دام كان مؤمنا في الآخرة.

ونخلص من هذه الاستنتاجات أن عقد الزواج في ثقافتنا الإسلامية يختلف في أصوله ومقوماته عنه في الثقافات العالمية المعاصرة، وهذا هو سبب العِداء الرئيسي من هذه الثقافات له، لأنه يُريد بناء الأسرة واستمرارها، بينما تلك الثقافات تعمل بكافة جهودها على مستوى الدول لتدميرها والقضاء عليها لتخريب المجتمعات الإنسانية بثقافات ضالة مُضلّة.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١) خصوصية عقد الزواج تعني انفراده بخصائص تُميّزه عن سائر العقود من جهة، وعن عقود الزواج عند غير المسلمين من جهة أخرى.

٢) الخصوصية الشرعية تعني اختصاص شريعة الإسلام بالاستقامة الكفيلة بسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

٣) الزواج في الثقافة الإسلامية يتلازم فيه الإيجاب والقبول، والوطء، والاقتران الدال على الصُحبة والعِشرة والاستمرارية.

٤) التغيير في الثقافة الإسلامية لا يكون إلا لخير، فيكون فيه استبدال الكُفر بالإيمان، والمعصية بالطاعة، والفساد بالصلاح، والانتقام بالنعمة والشكر.

٥) الثقافة الإسلامية هي نقد الأفكار والقيم والمعتقدات وأنماط التصورات والسلوك الإنساني، والعادات والتقاليد، والأعراف، والأنظمة في الثقافات العالمية المعاصرة المخالفة لمقومات الأمة المسلمة الدينية والتاريخية والحضارية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

٦) عقد النكاح لا يكون إلا بين رجل بيّن الرجولة، وأنثى مبينة الأنوثة.

٧) الاستمتاع في عقد النكاح لا يختص بالرجل، بل يخصّ المرأة أيضا، فكلاهما يستمتع بصاحبه على الوجه المشروع.

٨) عقد النكاح هدفه حل الاستمتاع الجنسي وإيجاد نسل وتكوين للأسرة، وهذا هو التأصيل الشرعي له.

٩) أركان عقد النكاح وآثاره ضعيفة، لا تكاد تظهر في الثقافات العالمية القديمة.

١٠) الثقافة العالمية المعاصرة تعمل على تغيير مفهوم عقد النكاح، وتحاول فرض أجندتها لهدم مقوماته وآثاره.

١١) المتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة تهدف إلى إلغاء الأسرة الشرعية.

١٢) متغيرات الثقافة العالمية المعاصرة تعتبر الدين شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، وغايتها من هذا رفض عقد الزواج (الشرعي).

١٣) بعض التغييرات في قوانين الأحوال الشخصية تُخالف النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة.

١٤) عقد الزواج موضوعه الآدمي (الرجل والمرأة) وهذا مقياس حرمة الإرادة الإنسانية.

١٥) عقد الزواج عقد تعبّدي يُحقق المسلم فيه بالنيّة الصالحة مقاصد النكاح، ويتقرب إلى ربّه عز وجل.

١٦) عقد الزواج ميثاق غليظ، له احترامه، وتنبثق عنه الحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة.

١٧) من ارتكاس الفطرة البشرية إباحة الزواج المثلي، لأنه مخالف لسُنة "الزوجية" في الخلق.

١٨) عقد الزواج أصل الأسرة الإنسانية.

١٩) توثيق عقد الزواج بالكتابة ضرورة شرعية وبشرية.

٢٠) تختص شروط عقد الزواج من سائر العقود بالحث على الوفاء بها.

٢١) كل علاقة جنسية خارج عقد الزواج مُحرّمة وجريمة يُعاقب فاعلها.

٢٢) عقد الزواج مبدأه الجنة ومنتهاه الجنة.

٢٣) عقد الزواج المكان الآمن والطبيعي والمشروع لإشباع الغريزة الجنسية.

٢٤) عقد الزواج تثبيت للحقوق وصون لها من الضياع.

التوصيات:

١) التعامل مع المتغيرات الثقافية العالمية المعاصرة ببصيرة ووفق مقومات الثقافة الإسلامية.

٢) المحافظة على التأصيل الشرعي لعقد الزواج بأركانه وشروطه وآثاره.

٣) محاربة الدعوات التي تعمل على إلغاء الأسرة الشرعية أينما كانت، مؤتمرات أو لجان وندوات، أو هيئات، أو غير ذلك، وعدم المشاركة فيها.

٤) دعوة الدول العربية والإسلامية لرفض كل قرار أو اقتراح يمسّ بعقد الزواج الشرعي.

٥) تخصيص لجان شرعية لمراقبة لجان المرأة وهيئاتها في الدول العربية والإسلامية كي لا تخرج عن مقومات الثقافة الإسلامية الأصيلة.

٦) منع وسائل الإعلام المختلفة، المرئية والمقروءة والمسموعة من الترويج لدعوات الثقافة الغربية العالمية المعاصرة، الخاصة بالمرأة والأسرة، لأنها دعوات هدفها تدمير الأسرة، ونشر الفوضى والفساد والانحلال.

المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

❁ الكتاب المقدس، أي كتب العهد القديم والجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ط١، ١٩٩٩م.

١) أحمد، أميمة: تباين الجزائريين بشأن تعديل قانون الأسرة، الشبكة العالمية للمعلومات، ٢/١١/٢٠٠٣ islamonline. netم.

٢) الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (د ط ت د).

٣) أندريه، إيمار وأوبوايه جانين: تاريخ الحضارات العام، ترجمة: فريدم إغر وفؤاد. خ أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، وباريس، ط٢، ١٩٨٦م.

٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين: العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. ت).

٥) البقاعي، إبراهيم: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦) البهوتي، منصور بن يونس:

- الروض المربع شرح زاد المستنقع، خّرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (د. ت).
- شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

٧) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سُنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الحلبي، مصر، ط٢،

١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٩م.

٩) جاد، سليمان الحسيني: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) كتاب الأمة، عدد ٥٣، جمادى الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠) الجاوي، محمد نووي: التفسير المنير لمعالم التنزيل، دار الفكر، ١٩٧٨م.

١١) جبر، مجاهد: تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الظاهر السوري، المنشورات العلمية، بيروت (د. ت).

١٢) الجرجاوي، علي بن محمد بن شريف: التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٣م.

١٣) جميل، بهيم محمد: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

١٥) الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعلي الحسني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سلميان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٦) الحموي، أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧) الخشاب، مصطفى: دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

١٨) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت (د. ت).

١٩) الخطابي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٢٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: موسوعة العلامة ابن خلدون، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٩٩م.

٢١) خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ.

٢٢) الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق وضبط: شعيب الأنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٢٣) ديوان قاضي القضاة: قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، المملكة الأردنية الهاشمية.

٢٤) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الشامية، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥) الرازي، محمد بن عمر الحصيني: مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٦) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن: القواعد، دار الكتب العلمية،

بيروت، (د. ت).

٢٧) ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٨) رشوان، حسين: علم اجتماع الأسرة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م.

٢٩) الرملي، محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠) ريان، أحمد علي طه: فقه الأسرة، (د. ت).

٣١) الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ت).

٣٢) الزحيلي، وهبه مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، (د. ت).

٣٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، دار الكتب للصحافة، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط٨، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٣٥) أبو زهرة محمد:

- تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، (د. ت).
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٣٦) الزيلعي، عثمان بن علي، والحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبي:

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٢١٢هـ ثم صورتها دار الكتب الإسلامي (د. ت).

٣٧) سرار، نوال: وثيقة مؤتمر الرابع بكين (دراسة شرعية)، ١٩٩٩م.

٣٨) السرخي، محمد بن أحمد: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٢.

٣٩) سلطان العلماء محمد عبد الرحيم: صور الزواج المستحدثة، بحث مقدم للمؤتمر الشرعي الأول، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٢ . ٢٤ شعبان ١٤٢٨ هـ ٣ . ٥ سبتمبر ٢٠٠٧م.

٤٠) السعيدي، محمد بن إبراهيم: الثقافة بين الثوابت والمتغيرات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٤ . ٥ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ ٢ . ٢٠١٢/١٠/٢١م.

٤١) السمرقندي، محمد بن أحمد: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٢) السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي: حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٣) الشامي أحمد: التطور التاريخي لعقد الزواج في الإسلام، ١٩٨٢م.

٤٤) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥) شلبي، أحمد:

- المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ط٦، ١٩٧٨م.
- اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، ط٨، ١٩٨٨م.

٤٦) شهوان، رجب: دراسات في الثقافة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

٤٧) الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن عبد الكريم: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.

٤٨) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٤٩) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) دار المعارف، (د. ت).

٥٠) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني: سبل السلام، دار الحديث، (د. ت).

٥١) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٥٣) عتر نور الدين: ماذا عن المرأة، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٩م.

٥٤) ابن عجيبة، أحمد بن محمد المهدي: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت،

ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥٥) ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٢٩٥ هـ.

٥٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز).

٥٧) آل عمير، صالح بن محمد بن حسن: مجموعة القواعد البهية على القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: مصعب بن سعود الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٨) العوايشة، حسين بن عوده: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ ١٤٢٩ هـ.

٥٩) عياش شفيق ومحمد عساف: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، القدس، ٢٠٠٢م.

٦٠) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

٦١) الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، مكتبة مصر، ١٩٩٨م.

٦٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٦٣) ابن قاسم، محمد الأنصاري التونسي: الهداية الكافية الشافية لبيان

حقائق ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، ١٢٥٠هـ.

٦٤) قانون الأسرة المغربية، بدون كاتب، الشبكة العالمية للمعلومات ٢/١١/٢٠٠٣ pislamonline. netم.

٦٥) القحطاني العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: الأحكام شرح أصول الأحكام، ط٦، ١٤٠٦هـ.

٦٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦٧) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٨) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، راجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٦٩) قرطاجي، نهى:

- قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الشبكة العالمية للمعلومات، المنتدى السنوي، ١٧ إبريل ٢٠١٣م.
- قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون بعنوان "التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية ٢٠١١/٥/٢٧-٢٠١١/٥/٢٩م.

٧٠) القزويني، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (د. ت).

٧١) القوسي، مفرح بن سليمان: تعريف الثقافة الإسلامية، الشبكة العالمية للمعلومات، موقع الألوكة الثقافية، ٢٠٠٧/٦/١٠م، ١٤٢٨/٥/٢٥هـ.

٧٢) القونوي، قاسم بن عبد الله: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ

المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسين مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٧٣) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

٧٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٥) كحالة، عمر رضا: المرأة بين القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٢م.

٧٦) الكعكي، يحي أحمد: معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

٧٧) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي: الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت).

٧٨) لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد كارخانة، كراتشي(د. ت).

٧٩) الماتريدي، محمد بن محمود: تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باصلوم، دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٨٠) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

٨١) محمد، صلاح عبد الغني: الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربي للكتاب، مدينة نصر، ط١، ١٩٩٨م.

٨٢) محمود، علي عبد الحليم: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء، المنصور، ط٣، ١٩٩٢م.

٨٣) المرزوقي، إبراهيم: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: محمد حسين المرسي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٩٩٧م.

٨٤) المسلماني، مصطفى: الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، (د. ت).

٨٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٦) ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٧) المودودي، أبو الأعلى: الحجاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٨٨) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٢٧م.

٨٩) الندوي، أبو الحسن: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت).

٩١) النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي:

- روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٢) ول، ديورانت: قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محفوظ، مطبعة لجنة التآليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م.

٩٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ط٢، (طبع الوزارة).

٩٤) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، راجعها وصححها على عدة نسخ لجنة من العلماء، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م.

٩٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، (د. ت).

٩٦) الشبكة العالمية للمعلومات:

- www. albayan. magazine. com
- . www. islamonlinenet

فهرس الموضوعات

المستخلص ..... – ١٣ –
المقدمة ..... – ١٤ –
المبحث الأول: الخصوصية والشرعية والمتغيرات والثقافة والزواج في اللغة والاصطلاح. – ١٧ –
المطلب الأول: الخصوصية لغة واصطلاحا: ..... – ١٨ –
أولا: الخصوصية لغة: ..... – ١٨ –
الخصوصية اصطلاحا: ..... – ١٨ –
المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحا: ..... – ١٩ –
أولا: الشرعية لغة: ..... – ١٩ –
ثانيا: الشرعية اصطلاحا: ..... – ٢٠ –
ثالثا: الخصوصية الشرعية (اصطلاحا): ..... – ٢٠ –
المطلب الثالث: العقد لغة واصطلاحا: ..... – ٢٠ –
أولا: العقد لغة: ..... – ٢٠ –
ثانيا: العقد اصطلاحا: ..... – ٢١ –
المطلب الرابع: الزواج لغة ..... – ٢٣ –
المطلب الخامس: المتغيرات لغة واصطلاحا: ..... – ٢٦ –
المطلب السادس: الثقافة لغة واصطلاحا: ..... – ٢٨ –
أولا: الثقافة لغة: ..... – ٢٨ –
ثانيا: الثقافة الإسلامية اصطلاحا: ..... – ٢٩ –
المبحث الثاني: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والثقافة العالمية القديمة والمعاصرة .. – ٣٢ –
المطلب الأول: عقد الزواج في المذاهب الفقهية الأربعة: ..... – ٣٣ –
المطلب الثاني: عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية ..... – ٣٥ –
المطلب الثالث: عقد الزواج في الثقافات العالمية القديمة: ..... – ٣٧ –
المطلب الرابع: عقد الزواج في الثقافات العالمية المعاصرة ..... – ٤٢ –

المبحث الثالث: الخصوصية الشرعية لعقد الزواج..... – ٤٧ –
المطلب الأول: موضوعه الآدمي..... – ٤٨ –
المطلب الثاني: الزواج عبادة..... – ٤٩ –
المطلب الثالث: عقد الزواج ميثاق غليظ..... – ٥٠ –
المطلب الرابع: تحقيق لسُنّة "الزوجية"..... – ٥١ –
المطلب الخامس: تأصيل لأصل الأسرة الإنسانية..... – ٥٢ –
المطلب السادس: إشهاره والاحتفال به..... – ٥٣ –
المطلب السابع: توثيق عقد الزواج بالإشهاد عليه وكتابته..... – ٥٦ –
المطلب الثامن: اختصاص شروط عقد الزواج من سائر العقود بالحث على الوفاء بها.... – ٥٨ –
المطلب التاسع: إشباع الغريزة الجنسية على الوجه المشروع ..... – ٥٩ –
المطلب العاشر: مبدأ عقد الزواج ومنتهاه الجنّة..... – ٦١ –
النتائج والتوصيات..... – ٦٤ –
النتائج:..... – ٦٤ –
التوصيات: ..... – ٦٦ –
المصادر والمراجع ..... – ٦٧ –
فهرس الموضوعات..... – ٧٨ –